المستفاد من تقديم المسند اليه الخبر عن كفره والاضرب في كون هذا كناية
عن نسبة الكفر له ايضا لما تقرر من استلزام الكناية عن الصفة عن عدم ذكر الموصوف
الكناية عن النسبة فانه كناية لان حاصله المسلم من لا يوذي فيكون
من قبيل المنطلق زيد فيفيد حصر المبتدا في الخبر وقد كني بحصره فيه عن لازمه
وهو انتفاؤه عن المؤذي وهذا من القسم الثالث لانه كني بنسبة الاسلام
الى غير المؤذي على وجه الايهام عن نسبته الى المؤذي على وجه النفي وهو
موصوف غير مذكور اه ملخصا قال في الاطول قلت حصر الاسلام في غير
المؤذي عبارة عن ثبوته له ونفيه عن المؤذي فيكون نفي الاسلام عن
المؤذي مصرحا قلت الحصر امر اجمالي يلزمه تفصيل النفي بحسب المقام
فيجوز ان يكني بهذا المجاز عن هذا المفصل على انه لو كان معنى الحصر الاثبات
والنفي تفصيلا يجوز ان يكني بالكل عن الجزئي ويجعل الكل وسيلة الانتقال
الى الجزئ ويجعل الجزئ مقصودا بالافادة اه من نفي صفة الاسلام فوهذا
النفي نسبة واما القسم الاول اي من هذين القسمين اهـ فهو
ثاني الاقسام الثلاثة وهو ما يكون المطلوب بالكناية نفس الصفة
وتكون النسبة مصرحا بها بتبادر ان هذا تفسير للقسم الثاني بجملته
وانه يجب فيه التصريح بالنسبة وكلام المطول والسيد صريح في عدم وجوب
التصريح بها في جملته فيتعين حمل كلامه هنا على انه اشارة الى قسم للقسم
الثاني لا الى جملة القسم الثاني وقسمه المشار اليه هنا هو ما اذا كان الموصوف
فيه مذكورا وهم لا تستلزم الكناية عن النسبة لامكان التصريح بها بالنسبة
فلا يتصور كناية عنها كقولك زيد يعتقد حل الخمر كناية عن كفره فقد افادوه
في هذا المثال الكناية عن الصفة عن الكناية عن النسبة وقسمه الاخر ما اذا
كان الموصوف غير مذكور وهم تستلزم الكناية عنها الكناية عن النسبة لانه
اذا لم يكن مذكورا لم يتصور كون النسبة اليه مصرحا بها فلا تكون الا مكنيا
عنها دون العكس بجواز كون الصفة مصرحا بها وان لم يكن موصوفها مصرحا
به فالكناية عم الا في نسبتها اليه كما تقدم في قوله المسلم من سلم الخ فان
الصفة وهي الاسلام مصرح بها والكناية انما هي في النسبة ولا يشكل بان المصرح
به الاسلام والمكني عن نسبته نفي الاسلام لان المراد بالكناية

عن

عن نسبة الصفة المصرح بها اعم من الكناية عن نسبة نفسها او نسبة نفيها
كما صرح بذلك قول السيد في هذا المثال قد صرح فيه بالصفة اعني الاسلام وكني
عن نسبتها بالانتفاء الى المؤذي كذا في سم ومثال ما اذا كان الموصوف غير مذكور
قولك في عرض من يعتقد حل الخمر مريدا تكفيره انا لا اعتقد حل الخمر كما مر ثم ذلك
او تقدير فليس المراد بكونه مذكورا كونه منطوقا به بالفعل فقط اهـ سم
ومثال ذكره تقديرا قولنا نعم كثير الرماد اخبارا عن مضيافية زيد عند سؤال
سائل عنها بقوله ازيد كثير الرماد ام لا اي هو كثير الرماد فقد ذكر الموصوف
تقديرا افاده الفنري بالضم اي ضم العين مع اسكان الراء ومنها كسر وعسر
كما في الصحاح وفيه نظر وجه النظر ان كون التعريض وامثاله اعم لا ينافي
قسما من اقسام الكناية باعتبار كما يقال الابيض اما صوان او غيره والحيوان
قد يكون ابيض وقد يكون اسود مع انه وقع قسما من الابيض فلو قال
تنقسم عليه هذا الاعتبار لكان مستقيما لانه قسمه باعتبار وقال الحفيد
ويمكن ان يوجه النظر بان التفاوت لا يتقيد بكلمة الى الا بتضمين امر اخر
والمناسب ههنا الانقسام فيرد عليه ما يرد على الانقسام تامل اهـ سم وبين
في الاطول وجه النظر بان التعريض بهذا المعنى وهو كونه كناية لم يذكر
موصوفها ليس اعم من الكناية ثم بحث فيما استقر به الشم ثم قال والاظهر
انه قال تتفاوت لما فيه من التنبيه على تفاوت تلك الاقسام في الدقة
والبلاغة دون تنقسم اه قد تندرج اي فلا يصح جعلها اقساما لان شان
الاقسام ان تكون متباينة اه يس وتختلف لان من عطف السبب على المسبب
اي ان تداخلها بسبب لتختلف فيها باختلاف الاعتبار اي المعتبر وبين الاعتبار
بقوله من الوضوح لان فقد تكون الوسايط بحيث يمكن اعتبارها قليلة او كثيرة
بالنسبة لغيرها او في نفسها واللزوم بحيث يمكن اعتباره خفيا او غير خفي فعن
المادة الواحدة قد تقتبس الوسايط كثيرة فتكون تلويحا وقد تقتبس قليلة
مع اختيار خفا اللزوم فتكون رمزا او مع اعتبار عدم خفايه فتكون ايماء واشارة
فقد صدقت هذه الاقسام في مادة واحدة فقد تداخلت في تلك المادة بسبب
اختلاف الاعتبار تامل اهـ سم والمناسب اي وقال السكاكي ما خلاصته المناسب
الخ وبين قول السكاكي الكناية تتفاوت الخ وبين قوله والمناسب الخ فضل طويل